

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٥ بسريان نظام العلاج التأميني
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة التي ليس لها نظم علاجية خاصة بمحافظات البحيرة وبور سعيد والشرقية
اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٧٥؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

ماده ١ - يُعدل انتفاع العاملين بمركز البحوث الزراعية والإقليمية بمنطقة شرق الدلتا وسينا
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٣/٣/٢٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد